مجلس الدولة

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى
مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر
بجلسة ٢٠١٣/٤/٣
في الدعويين رقمي ٣٥٩٠٠ ، ٣٥٩٠١ لسنة ٦٧ ق

المقامتين من:
أحمد محمد قذاف الدم القذافي

١- رئيس الجمهورية	بصفته
٢- رئيس مجلس الوزراء	بصفته
٣- وزير الداخلية	بصفته
٤- وزير الخارجية	بصفته
٥- رئيس مصلحة الهجرة والجنسية	بصفته
٦- النائب العام	بصفته

الواقعات:

أقام المدعي الدعوى رقم ٣٥٩٠٠ لسنة ٦٧ق بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ طالباً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية المطعون ضدها عن الاعتداد بالجنسية المصرية الأصلية له وعدم تمكينه من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحصوله على شهادة تفيد جنسيته المصرية الأصلية وذلك نظراً لتوافر شرطي الجدية والاستعجال مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحم بمسودته وبغير إعلان. ثالثاً: بصفة مستعجلة بإصدار أمر على عريضة بإلزام المطعون ضدهم بعد تسليمه وترحيله إلي السلطات الليبية لوجود خطر داهم يهدد حياته خاصة أنه مصري الجنسية بالميلاد لأم وأب مصريين ولا ينطبق عليه اتفاقية التعاون القضائي والقانوني الخاص بالتسليم ، رابعاً: وفي الموضوع: أصلياً: بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه مع القضاء له بثبوت الجنسية المصرية الأصلية بالولادة من أب وأم مصريين ، وإلزام المطعون ضده الثالث بإعطائه شهادة تفيد تمتعه بالجنسية المصرية عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية مع كل ما يترتب على ذلك من آثار. احتياطياً: بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه مع القضاء له بحق اللجوء السياسي ووقف تنفيذ قرار ترحيله إلي دولة ليبيا أو إلي أي دولة أخرى لحين الفصل في الطلب الأصلي بشأن تمتعه بالجنسية المصرية بالميلاد لأبوين مصريين. خامساً: إلزام جهة الإدارة المطعون ضدها المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه كان يعمل منسقاً للعلاقات الليبية المصرية وولد عام ١٩٦٢ بجمهورية مصر العربية وتحديداً بمحافظة البحيرة لأب يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية وأم مصرية من القذاذفة وأخواله يقطنون بمحافظة البحيرة حتى الآن ، وأن له أشقاء جميعهم يحملون الجنسية المصرية وفقاً لشهادات ميلاد رسمية صادرة من السجل المدني بمصر

ومدون عليها الرقم القومي، باعتبار أنهم من قبائل أولاد علي وهي قبائل متواجدة تاريخياً بالمناطق قرب الحدود الليبية المصرية وهي قبائل مصرية من أصل ليبي ، حيث ساهم في إنشاء العديد من المشاريع التجارية والاستثمارية الواسعة بجمهورية مصر العربية، وبلغت حجم الاستثمارات الليبية في مصر عشرة مليارات جنيه عام ٢٠١١. وأضاف المدعي أنه عاش طيلة حياته مع والديه وأشقائه داخل الأراضي المصرية، وأنه بعد تخرجه من الكلية الحربية بمصر شارك مع الجيش المصري في حرب أكتوبر ١٩٧٣ وحصل على نجمة سيناء من الرئيس الراحل أنور السادات تقديراً لدوره وبطولته أثناء الحرب. وقد استثنى من شرط الحصول على تأشيرة للدخول إلي ليبيا لكونه من أبناء محافظة مرسى مطروح، وانه يهتم بشئون ٢ مليون مصري يعملون بالأراضي الليبية ويسعى لحل مشاكلهم، مما يؤكد الانتماء الواضح لديه تجاه مصر لأنه مولود من أبويين مصريين ورفض التمتع بجنسية دولة أخرى لتمسكه بالجنسية المصرية، وهو ما حدا بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار القرار رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ بالسماح له بالتواجد الآمن داخل الأراضي المصرية ومنحه حق الإقامة بها في حدود ضوابط معينة التزم بها ولم يخالفها، فضلاً عن أنه توافرت بشأنه كافة الشروط القانونية المتطلبة لاكتساب الجنسية المصرية، وأعلن وزير الداخلية (المطعون ضده الثالث) برغبته في الاعتداد بجنسيته المصرية أسوة بأشقائه جميعاً إعمالاً لأحكام القانون، إلا أن المذكور أتخذ موقفاً سلبياً حيال طلبه مما ألحق به ضرراً بالغاً وجسيماً حيث قامت قوات الأمن المصرية بالقبض عليه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ بأمر من الانتربول المصري تمهيداً لتسليمه إلي السلطات الليبية بالمخالفة للقوانين الوطنية وقوانين حقوق الإنسان الدولية الموقع عليها من جمهورية مصر العربية مثل العهد الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، وبالمخالفة لأحكام الدستور المصري ، مما يشكل خطراً داهماً على حياته لعدم تحقق المعايير الدولية في المحاكمات العادلة. ونعى المدعي على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة لحكم القانون ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها بالإضافة إلي توافر ركني الجدية والاستعجال، الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه بغية الحكم بطلباته آنفة البيان.

كما أقام المدعي الدعوى رقم ٣٥٩٠١ لسنة ٦٧ ق بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ طالباً في ختامها الحكم بإصدار الأمر العادل والعاجل بإلزام المطعون ضدهم جميعاً بعدم تسليمه أو ترحيله إلي السلطات الليبية لوجود خطر داهم يهدد حياته في حالة حدوث هذا التسليم غير القانوني خاصة أنه يحمل الجنسية المصرية بقوة القانون لميلاده من أبوين مصريين، وبوقف إجراءات صفقة تسليم الليبيين المطلوب تسليمهم من السلطات الليبية والتي تتناولها كافة وسائل الإعلام حالياً.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه كان يعمل منسقاً للعلاقات الليبية المصرية وولد عام ١٩٥٢ بجمهورية مصر العربية وتحديداً بمحافظة البحيرة لأب يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية وأم مصرية من القذافة ، وله أشقاء جميعهم يحملون الجنسية المصرية وفق شهادات ميلاد رسمية ، كما عاش طيلة حياته داخل الأراضي المصرية، فضلاً عن أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر قراره بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ بالسماح له بالتواجد داخل مصر محدداً ضوابط لإقامته، ولم يخالفها طوال مدة إقامته، إلا أن قوات الأمن المصرية ألقت القبض عليه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ بأمر من الانتربول المصري تمهيداً لتسليمه إلي السلطات الليبية بالمخالفة للمواثيق الدولية وأحكام الدستور المصري ، وهو ما يشكل خطر داهماً على

حياته كونه مواطناً مصرياً بالميلاد. بالإضافة إلي أنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها، الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعويين بجلسة ٢٠١٣/٤/٢ ، حيث قدم الحاضر عن المدعي في الدعوى الأولى أربع حوافظ مستندات طويت على صور قيد الميلاد لكل من عسرانه محمد قذافي قذافي ، مسعوده محمد قذاف الدم، عزيزة محمد قذافي قذافي ، وعبد العزيز حامد علي محمد فضل (شقيق والدة المدعي) ثابت بها تجنسهم بالجنسية المصرية، وذكر الحاضر عن المدعي بأن الجهة الإدارية امتنعت عن إعطائه قيد عائلي لوالد المدعى المتمتع بالجنسية المصرية، وطلب من المحكمة التصريح له باستخراجه. كما قدم الحاضر عن المدعي في الدعوى الثانية أربع حوافظ مستندات طويت على ذات المستندات المشار إليها آنفاً. وبذات الجلسة ٢٠١٣/٤/٢ – قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٣٥٩٠١ لسنة ٦٧ق إلي الدعوى رقم ٣٥٩٠٠ لسنة ٦٧ق ليصدر فيهما حكم واحد، والتأجيل لجلسة اليوم الساعة الواحدة ظهراً وكلفت الجهة الإدارية ببيان الموقف القانوني للمدعي ، وما إذا كان مصري الجنسية من عدمه، وطبيعة إقامته بمصر إذا لم يكن مصرياً مع تكليفها بتقديم صور رسمية من القيود العائلية المشار إليها بمحضر الجلسة، وصرحت للمدعي باستخراج صورة رسمية من هذه القيود من مصلحة الأحوال المدنية.

وبجلسة اليوم قدم الحاضر عن المدعي عددا من حوافظ المستندات طوى معظمها على صور ضوئية مستخرجة من المواقع الإلكترونية (الإنترنت) كما قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على رد وزارة الداخلية على الدعوى. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعويين آخر الجلسة وصرحت للخصوم بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال ساعة واحدة . وفى الأجل المحدد أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، وآخر الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم منها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها دون التقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم.

ومن حيث إن المدعي يهدف من الدعويين – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – إلي الحكم أولا: بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات تسليمه إلي السلطات الليبية مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيا: بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن اعتباره مصري الجنسية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزامها المصروفات.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول فإنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، فإنه مردود عليه بأن المدعى ذكر بأن جهة الإدارة قامت باحتجازه تمهيدا إلى تسليمه إلى السلطات الليبية ، كما قامت بالفعل بتسليم بعض المواطنين الليبيين المقيمين فى مصر إلى ليبيا ، ولم تنكر جهة الإدارة واقعة احتجازه ، ومن ثم فإن مسلكها باتخاذ إجراءات تسليم المدعى إلى ليبيا يشكل قرارا إداريا ، ويغدو بذلك هذا الدفع مفتقداً لسنده القانوني السليم جديراً بالالتفات عنه. وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعويين استوفتا سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً، فإنهما تكونان مقبولتين شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلي المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ....".

ومن حيث إن مفاد هذا النص أنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ، الأول ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن المادة (٣٤) من الدستور تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس".

وتنص المادة (٤٠) منه على أن " الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمي القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية".

كما تنص المادة (٥٧) منه على أن " تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور. ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين. وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على أن "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية".

واشترطت المادة (١٦) من ذات القانون على كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص بإقامته بها، وعليه أن يغادرها عند انتهاء مدة إقامته.

وتنص المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ والتي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦ على أن:

" تمتنع الدولة المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول والوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة....".

وتنص المادة (٣٢) من الاتفاقية المشار إليها على أن:

١- تمتنع الدولة المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢- لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية، ويسمح للاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحه تتعلق بالأمن الوطني بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصاً من قبل السلطة الصالحة....".

وتنص المادة (٣٣) من ذات الاتفاقية على أن:

١- يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلي الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهه تؤدي إلي اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد".

وتنص المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ وصدر قرار رئس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها على أن: " لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار أتخذ وفقاً للقانون وبعد تمكينه – ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك – من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ، وعرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور كفل الحرية الشخصية لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته ، ولم يقتصر هذا الحق على المواطنين فقط ، مع توفير الحياة الآمنة كحق لكل مقيم على أراضي الجمهورية، وتمنح الدولة كذلك حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من مباشرة حقوقهم وحرياتهم العامة، وكذا عدم تسليم اللاجئين السياسيين. وقد نظم المشرع دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم من مصر، واعتبر كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية أجنبياً ، وأوجب على كل أجنبي بمصر أن يحصل على ترخيص بالإقامة وأن يغادرها حال انتهاء مدة إقامته ، فضلاً عن أن اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية – والتي لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً – أوجبت في المادة (١٣) المشار إليها توفير الحماية للأجانب عند إبعادهم من الدول التي يقيمون بها ، وحظرت إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا بموجب قرار يصدر وفقاً للقانون، وبعد تمكين الأجنبي من بيان الأسباب التي تؤيد عدم إبعاده – إلا إذا حتمت دواعي الأمن غير ذلك – وأن يكفل له عرض أمر الإبعاد على السلطة المختصة سواء كانت السلطة القضائية أو أية جهة يحددها قانون الدولة المقيم بها.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الحماية التشريعية في مصر لم تقتصر على اللاجئين السياسيين ، وإنما تمتد إلي اللاجئين إليها لأسباب إنسانية ممن اضطرتهم ظروف دولهم من حرب أو نزاعات داخلية إلي النزوح من أوطانهم واللجوء إلي مصر، فقد انضمت مصر إلي الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية اللاجئين ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ وقد أصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦ . وقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدولة العضو أن تمتنع عن فرض جزاءات على اللاجئين بسبب دخولهم أراضيها أو وجودهم فيها بشكل غير شرعي إذا كانوا قد قدموا من إقليم كانت حياتهم أو حرياتهم مهددة فيه، كما أوجبت عدم طرد اللاجئين الموجودين على أرض الدولة العضو بصورة شرعية إلا إذا وُجدت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، واشترطت لطرد اللاجئ أن يتم بموجب قرار يصدر وفقاً للأصول القانونية، وأن يسمح للاجئ بتقديم الأدلة على براءته مما نسب إليه، وأن يكون له حق مراجعة قرار الطرد أو الإبعاد أمام جهة مختصة أو أمام أحد الأشخاص المختصين مع تمكينه من توكيل وكيل للدفاع

عنه، كما حظرت الاتفاقية المشار إليها طرد اللاجئ أو رده إلي الحدود أو الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه أو آرائه السياسية إلا إذا وجدت أسباب وجيهة تؤدي إلي اعتباره خطراً على أمن الدولة الموجود فيها أو إذا كان قد سبق إدانته بحكم نهائي في جرم هام يشكل خطراً على مجتمع الدولة الموجود بها . وعليه فإن اللاجئ يتمتع في مصر بالضمانات المشار إليها قبل إبعاده أو ترحيله، وهي ضمانات تزيد على تلك المقررة للأجنبي العادي الذي يقيم فيها إقامة عادية أو إقامة مؤقتة، ومرد ذلك إلي الظروف الإنسانية التي يمر بها اللاجئ والتي تبرر منحه مزيدا من الرعاية والحماية إعمالا لمبدأ التضامن الإنساني.

ومن حيث إن النظام القانوني المصري يعرف نوعين من اللجوء إلى مصر ، الأول فهو نظام اللجوء السياسي والذى نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور ، وهو قاصر على فئة السياسيين ، ونظام اللجوء الإقليمى الذى نظمته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المشار إليها وهذا النظام يتسع ويشمل كل أجنبى دخل إلى مصر ، وأقام فيها بشكل شرعى أو غير شرعى لأسباب تتعلق بالأوضاع السياسية فى بلده ، أو لأسباب تهدد حياته وحريته للخطر بسبب العرق أو الدين أو الانتماء السياسى .سباً

ومن حيث إن المحكمة تشير بداية إلى أنه دون خوض في مدى تمتع المدعي بالجنسية المصرية من عدمه ، ومدى ثبوت تمتعه بحق اللجوء السياسي من عدمه ، فإن البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي دخل جمهورية مصر العربية وأقام بها بصفة شرعية غير منكرة من الجهة الإدارية المدعى عليها ، وذلك وفقا لما جاء برد مصلحة الجوازات والهجرة والمبين بكتابها رقم ١٨٥١٥ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ المودع ضمن حافظة مستندات الدولة المقدمة بجلسة اليوم ، وقد ذكر المدعي بصحيفة دعواه أنه يرتبط بصلة القربى مع رئيس ليبيا السابق ، والذي ثار عليه الشعب الليبي الشقيق ، وأنه كان قبل الثورة الليبية منسق العلاقات المصرية الليبية ، واستمر مقيما في مصر بعد قيام الثورة الليبية ، وهو الأمر الذي لم تنكره الجهة الإدارية ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمقيمين على الأراضي المصرية ، والتي قررتها نصوص الدستور المصري والاتفاقيات الدولية المشار إليها التي انضمت إليها مصر وصارت جزءا من النظام القانوني المصري ، والتي كفلت للمقيم على الأراضي المصرية حق الإقامة بمأمن من الملاحقة وحظرت ترحيله أو تسليمه إلى أية دولة على غير رغبة منه وإرادة ، سيما إذا كانت حياته ستتعرض للخطر في الدولة التي تطلب تسليمه إليها بسبب انتمائه إلي فصيل سياسي معين ، أو نظام حاكم أسقطه الشعب ، أو آراء سياسية ، الأمر الذي يغدو معه قرار تسليم المدعي إلى السلطات الليبية – بحسب الظاهر من الأوراق – مخالفا لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المشار إليها ، مما يتوافر معه ركن الجدية . فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما في تسليم المدعي من تعريض حياته للخطر والانتقاص من حقوقه وحريته ، وهي آثار يتعذر تداركها ،ذلك أن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية قد أمرت المسلم إذ استجار به أحد المشركين أن يُجره ، مصداقا لقوله تعالى " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ" {سورة التوبة – الآية ٦} . فإذا كان الله تبارك وتعالى قد أوجب على المسلم أن يجير غير المسلم حتى يبلغ مأمنه ، فإن الأمر أولى مع المسلم ، فإجارة المستجير خلق كريم من أخلاق العرب يضرب بجذوره في تاريخهم اتسمت به عاداتهم فأبقى الله تعالى على هذا الخلق ، بل وأوجبه على الدولة الإسلامية عامة ، والمسلم خاصة ، كما أن

المصريين دولة وشعبا متحضرا ضاربا بجذور حضارته في أعماق التاريخ على مر العصور – مع تغير الأنظمة السياسية واختلافها– جُبلوا على إجارة المظلوم وإغاثة الملهوف متى لجأ إلى مصر طالبا الأمان ، وذلك أيا كانت جنسيته أو ديانته أو ثقافته أو عرقه أو لغته أو انتماءاته السياسية .

وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنيه الجدية والاستعجال ، فمن ثم تقضى المحكمة بوقف تنفيذ إجراءات تسليم المدعى إلى السلطات الليبية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن شروط تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان قد توافرت طبقا لنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، فإن المحكمة تأمر به .

ومن حيث إنه عن الطلب الثانى والمتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الامتناع عن اعتبار المدعى مصرى الجنسية ، فإن المحكمة تحيل هذا الطلب إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى شقيه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعويين شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اتخاذ إجراءات تسليم المدعى إلى السلطات الليبية مع ما يترتب على ذلك من آثار وألخصها منع تسليم المدعى وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وألزمت الجهة الإدارية مصاريف هذا الطلب ، وبإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع .